على قدر نصيبهما لان المتاكل كالمقر واقراره حجة عليه دون غيره
قالوا ينبغي ان لا يسمع دعواه اصلا لتناقض دعواه بالقاسم
امين وسواعتمد على قوله فاقر ثم لما تامل رجع التامل في الغلط
في فعله فلا يوخذ بذلك الاقرار ظهير الحق وان قال لي الدين
قبضته يعني نصيبه فاخذ شريكي بحصته انكر اي شريكه حلف
لانه يدعي عليه الغصب وهو منكر والقول المنكر مع اليمين وان
قال قبل اقراره بالاستيفاء اصابني كذا الى كذا ولم يسلمه الى
الخالفا وفسخت اي القسمة لان الاختلاف في مقدار ما
حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف في مقدار المبيع كما ذكر في
احكام التحالف في الدعوى ولو اختلفا في التقويم لم يلتفت الى
اليه لانه دعوى الغبن لا اعتبار به في البيع فكذا القسمة لوجود
التراضي الا اذا كانت القسمة بقضاء القاضي والغبن فاحش
لانه تقرر مقيد بالعدل ولو اقتسما دارا واصاب كل طائفة طائفة
احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه انكر الاخر فعليه البينة
لانه يدعي عليه حقا وهو منكر وان اقاما فالبينة بينة المدعي
لانه خارج اذا استحق بعض ما في من نصيبه لا تفسخ القسمة
اتفاقا وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ عند ابي حنيفة اي القسمة اتفاقا
وفي استحقاق بعض شائع من نصيبه لا تفسخ عند ابي حنيفة اي لا
تنفسخ لكن له ولاية الفسخ بل يرجع في نصيبه بقدره خلافا لابي
يوسف فانه يقول بنقض القسمة وما بقي في ايديهما يكون
بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة كذا
في الكافي ظهير الدين في التركة المقسومة تقسم اي القسمة الا اذا
قضوا اي الورثة الدين او ابراء الغرماء ذمة الورثة او بقي
منها ما يفي به اي بالدين يعني اذا قسمت التركة بين الورثة ثم
ظهر دين محيط قبل للورثة اقضوه فان قضوا صحت القسمة
والا فسخ لان الدين مقدم على الارث فيمنع وضع الملك

الملك لهم فيها الا اذا قضوا الدين او ابراء الغرماء ذمة مورثهم فحينئذ تصح
القسمة لزوال المانع وكذا اذا كان محيطا لتعلق حق الغرماء
بها الا اذا بقي منها ما يفي بالدين فحينئذ لا تفسخ لعدم الاحتياج اليه
ولو ظهر غبن فاحش في القسمة بالقضاء تبطل عند الكل
لان تصرف القاضي مقيد بالعدل ولم يوجد وان كانت بالتراضي
له ان يبطل القسمة فقد قيل لا يلتفت الى قول من يدعيه لانه دعوى
الغبن ولا عبرة به في البيع فكذا في القسمة لوجود التراضي وقيل
تفسخ وهو الصحيح كذا في الكافي ادعى احد المتقاسمين دينا
في التركة فسخ حتى اذا اقام البينة لا ينقض القسمة ولكن
قسمته براءة من الدين لان القسمة تصادف الصورة وفي اللزوم
يتعلق بالمعنى ولو ادعى عينا لا اي لا تفسخ لوجود التناقض اذا
الاقدام على القسمة اقرار منه بان المقسوم مشترك وصحت
المهاياة وهي لغة مفاعلة من المهاياة وهي الحالة الظاهرة للمتهيء
للشيء والتهايؤ تفاعل منها وهي ان يتواضعوا على امر فيتهايؤا
به وحقيقته ان كلا منهم رضي بهيئة واحدة ويختارها وشرعا
قسمة المنافع والقياس ان لا تجوز لانها مبادلة المنفعة بمنفعة
كما جازت بالاجارة في سكون هذا بعضا من دار وذاك بعضا
وسكون هذا علوها وذاك سفلها وفي خدمة عبد بان يخدم العبد
هذا الشريك يوما وذاك الشريك يوما وخدمة عبدين بان يخدم زيدا
هذا العبد ويخدم بكرا العبد الاخر اذا كانت المهاياة في المكان كانت
اقرارا من كل وجه ولهذا لا يشترط فيها التاقيت وجاز لكل منهم
ان يستغل ما اصابه بالمهاياة شرط ذلك في العقد او لا كالمرتهن
المنافع على ملكه ولا كذلك العارية والاجارة وفي المهاياة في
الزمان اقرار من وجه ويجعل كالمستقرض لنصيب شريكه فكان
مبادلة من وجه انما قلنا ذلك لان معنى الاقرار يتحقق في المهاياة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)